السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بتعديل القانون رقم 2010/7 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مقدمو الطلب

1- د. بدر حامد الملا

2- يوسف صالح الفضالة

3- عبدالله احمد الكندري

4- صالح فاسكور

5- د. جمعان عبدالله آبل

يرجى التفضل بعرضه على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إحالة هذه الدراسة مشكورا

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادتين (٤٤) و(٥٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٤٤) و(٥٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية النصين التاليين:

"في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي يمكن أن تخلق آثاراً بالغة الضرر في السوق وكذلك في حالة وجود تداولات تؤثر على العدالة أو الشفافية أو كفاءة السوق فللهيئة أوسع الصلاحيات في إصدار التعليمات التي تهدف إلى استعادة العدالة والشفافية والكفاءة للسوق ولها على وجه الخصوص اتخاذ أي من التدابير الآتية:

١-إيقاف التداول في البورصة، أو أي ورقة مالية مدرجة لفترة زمنية مؤقته.

٢-إلغاء التداول لفترة زمنية محددة أو إلغاء الصفقات على سهم معين ، وذلك بعد عرض البوصة.

٣-إصدار قرارات لتصفية كل الأرصدة أو جزء منها أو تخفيضها.

٤-تعديل أيام وساعات التداول.

٥-تعديل أو إيقاف أي من قواعد البورصة، وذلك بعد عرض البورصة.

ويجوز أن تتضمن قواعد البورصة – بعد موافقة الهيئة– جواز قيام البورصة بالتدابير المنصوص عليها في البندين ١، ٤ من هذه المادة".

المادة (٥٧):

"في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي يمكن أن تخلق آثاراً بالغة الضرر في السوق فللهيئة – بعد عرض وكالة المقاصة – إصدار التعليمات بالتعديل أو وقف العمل بأي من قواعد وكالة المقاصة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادتين (٤٤) و(٥٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

صدر القانون رقم(٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية مستهدفاً خلق هيئة رقابية تتمتع بصلاحيات مناسبة لتنظيم وترتيب سوق المال الكويتي وفق أفضل الممارسات العالمية، وبعد مرور سنوات من تطبيق القانون أثبتت التجارب أن ثمة تعديلات يجب إدخالها على القانون لمزيد من التنظيم وتفادي بعض الملاحظات التي قد تكون قد وقعت خلال تطبيق بعض مواد القانون في فترات معينة ، فكان من الضروري أن يتدخل المشرع بأن يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح من خلال تعديل بعض مواد القانون للتوافق مع أغلب الممارسات العالمية.

وحيث اتجهت أغلب القوانين حول العالم وكذلك المبادئ التي صدرت عن المنظمة الدولية المتخصصة إلى أن المسائل المتعلقة بإلغاء التداولات أو وقفها تقع ضمن اختصاص بورصات الأوراق المالية بحيث تضع البورصة قواعد وسياسات لهذا الأمر بعد موافقة الجهة الرقابية، ثم تقوم البورصات بتنفيذ ما جاء في تلك القواعد والسياسات.

وهذا يرجع إلى البورصات هي الجهة الأقدر على اتخاذ القرارات المتعلقة بإلغاء التداولات أو الصفقات أو وقفها بحسبان أن هذه المسألة تعد – في المقام الأول– مسألة فنية تحتاج إلى اعتبارات وموازنات جهة أكثر التصاقاً وقرباً وفهماً لاحتياجات الجهات الفاعلة في السوق من وسطاء وشركات مدرجة فضلاً عن المتداولين سواء الأفراد أو المؤسسيين.

وهذا ما سبقتنا إليه أغلب التشريعات العالمية مثل انجلترا وفرنسا وسنغافورا وتركيا وسويسرا وهولندا وبلجيكا والبرتغال وايرلندا والسويد والدنمارك وفنلندا وايسلندا كما نحت ذات النحو المبادئ التي

وضعتها المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO). لذلك ارتأى المشرع تعديل المادة (٤٤) لإشراك القرار الفني بالقرار الرقابي باعتبارهما لصيقان لا ينفكان.

كما ارتأى المشرع أيضاً تعديل المادة (٥٧) لإشراك وكالة المقاصة في القرار الفني في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة لإشراك القرار الفني بالقرار الرقابي باعتبارهما أيضا لصيقان لا ينفكان.